

## العمل التربوي كآلية لإعادة تأهيل المحبوسين في السياسة العقابية الحديثة

## Educational work a mechanism for the rehabilitation of prisoners in modern penal policy

♦ بياح إبراهيم

جامعة الجزائر 1 / الجزائر

Ibrahim.b12@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/02

تاريخ الإرسال: 2021/05/09

## ملخص:

ترتكز السياسة العقابية الحديثة على مبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة أداة لحماية المجتمع من خلال إعادة تأهيل و تربية المحبوسين قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج لإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، خاصة عن طريق الرفع من مستواهم التعليمي و كذا المهني، و يعد العمل التربوي أحد تلك الأساليب من خلال تكليف المحبوسين بأداء أعمال أو نشاطات تتناسب وقدراتهم البدنية و ميولهم النفسي- سواء داخل المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة أو خارجها في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة و الورشات الخارجية، ، أين يتم توزيع طاقات المحبوس البدنية والفكرية في نشاط إيجابي و تعلم عمل شريف يمكنه من تحقيق الاستقرار النفسي و الحصول على عائد مالي يلي به احتياجاته المادية أو احتياجات أسرته، كما يتعلم من خلال الانضباط داخل المجموعة و احترام النظام و القوانين.

**الكلمات المفتاحية:** العمل التربوي؛ العمل العقابي؛ إعادة التأهيل؛ المعاملة العقابية؛ السياسة العقابية..

**Abstract:**

Make the application of punishment an instrument. to protect society Through the rehabilitation and upbringing of prisoners for post-release preparation to reintegrate them into Society, especially by upgrading their educational and vocational levels Educational work is one of those methods by assigning detainees to perform work. activities commensurate with their physical abilities and psychological orientation Whether within or outside closed-environment penal institutions in institutions with an open environment and external workshop The physical and intellectual potential of the trapped is employed in a positive activity and an honest job is learned.

## العمل التربوي كألية لإعادة تأهيل المحبوسين في السياسة العقابية الحديثة

It enables him to achieve psychological stability and a financial return that meets his material needs or family needs It also learns discipline within the group and respect for order and laws

**Keywords:** Educational work; Punitive work ;Rehabilitation; Punitive treatment; Penal policy.

### مقدمة:

لقد أدى التطور الكبير للفكر العقابي إلى تغيير النظرة إلى شكل العقوبة وطريقة تطبيقها وأساليب معاملة المحبوسين، فبعدما كان غرضها إيداء المحبوس والقصاص منه أضحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاحه وإعادة تأهيله، ونتيجة لذلك ظهرت العقوبة السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية، وأصبح يستغل الإطار الزماني والمكاني لتطبيقها من أجل تحقيق ذلك.

ترتكز السياسة العقابية الحديثة على مبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة أداة لحماية المجتمع من خلال إعادة تأهيل و تربية المحبوسين قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج لإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، خاصة عن طريق الرفع من مستواهم التعليمي و كذا المهني، و ذلك إما عن طريق توفير برامج تكوينية وتعليمية مهنية داخل المؤسسات العقابية تتناسب وقدراتهم وميولهم، أو عن طريق تأديتهم لأعمال و نشاطات مهنية سواء داخل المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة أو خارجها في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة و الورشات الخارجية، إضافة الى إشراكهم في أعمال و نشاطات عامة لضمان تواصلهم مع أفراد المجتمع و هو ما يعبر عنه بالعمل التربوي، أين يتم توظيف طاقات المحبوس البدنية والفكرية في نشاط إيجابي يمكنه من تحقيق الاستقرار النفسي و استرجاع ثقته بنفسه و كذا الحصول على عائد مالي يلبي به احتياجاته المادية أو احتياجات أسرته من جهة و من جهة ثانية يتعلم المحبوس عملا شريفا يمارسه بعد الإفراج، و من جهة ثالثة يتعلم المحبوس الانضباط داخل المجموعة و احترام النظام.

لذلك يعد العمل التربوي من أهم أساليب المعاملة التي تنتهجها السياسة العقابية الحديثة، والتي يعول عليها في عملية في إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين، ودراستنا للعمل العقابي التربوي كأسلوب للمعاملة العقابية يقتضي تحديد مفهومه وتكييفه وبيان أغراضه وشروطه، وعليه سندرس موضوع العمل التربوي باعتباره آلية لإعادة تأهيل المحبوسين من خلال ثلاث مباحث

- المبحث الأول: مفهوم العمل التربوي وتكييفه القانوني،

- المبحث الثاني: أغراض العمل التربوي وشروطه،

- المبحث الثالث: تنظيم العمل التربوي في التشريع الجزائري.

## المبحث الأول: مفهوم العمل التربوي وتكليفه القانوني

ونتناول في هذا المبحث مفهوم العمل التربوي (المطلب الأول)، وتكليف العمل التربوي (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: مفهوم العمل التربوي

يعرف العمل العقابي التربوي على أنه (نظام يلزم فيه المحبوس تنفيذاً لعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منه)<sup>1</sup>، بينما عرفه الأستاذ محمد عبد الرزاق فرحان بأنه (الجهد الذي يبذله السجين في أداء المهنة المحددة له أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفقاً لما تقتضيه أنظمة العمل في السجون)<sup>2</sup>.

و يختلف العمل التربوي العقابي عن العمل للنفع العام الذي يعد أحد صور الجزاء الجنائي الحديث التي استحدثتها التشريعات المعاصرة كبديل عن العقوبات قصيرة المدة من أجل تجنب مساوئها وللتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية<sup>3</sup>.

و لقد ارتبط العمل التربوي بالعقوبة السالبة للحرية وجوداً وغرضاً، فهو يرتبط أساساً بالتطور الذي طرأ على أغراض العقوبة، ففي ظل الفكر البدائي و سيادة مفاهيم التكفير و الإيلام كان تشغيل المحبوسين يتم بأشق الأعمال وأصعبها وأشدّها قسوة وإرهاقاً في جو من المهانة والإذلال لإنهاكهم بدنياً و بالتالي الحد من خطورتهم<sup>4</sup>، حيث كانوا يسخرون لأداء أشق الأعمال و هم مغلولون بالأصفاد كقلع الحجارة أو تكسيرها أو صقلها و نقل الأشياء من أجل تشييد الحصون و القلاع وبناء الجسور و رصف الطرق و فتح المسالك و غيرها، أين كان العمل عقوبة في حد ذاته يجب أن يتحملها الجاني مقابل جرمه، على أن تزداد مشقة الأعمال

<sup>1</sup> حمير العين لمقدم، الدور الإصلاحية للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 186.

<sup>2</sup> محمد عبد الرزاق فرحان، العمل في المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 32.

<sup>3</sup> يعرف العمل للنفع العام على أنها تكليف المحكوم عليه القيام بأعمال محددة بصفة مجانية لفائدة المجتمع لمدة معينة يحددها قاضي الحكم لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة بدلاً من حبسه أو تعزيمه، إذن فالعمل للنفع العام يختلف عن العمل العقابي من حيث الجهة التي تحكم به و من حيث الطبيعة و من حيث الأثر، فبينما العمل العقابي هو وسيلة لتأهيل المحبوس و إعادة تربيته و إصلاحه يأمر به مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي قاض تطبيق العقوبات و طبيب المؤسسة العقابية و يكون ملزماً للمحبوس مقابل منحة مالية تدفع له، فإن العمل للنفع العام هو عبارة عن عقوبة يقضي بها قاضي الحكم بعد ثبوت إدانة المتهم، و هي اختيارية يجوز للمحكوم عليه رفضها، كما أنها تنفذ بدون مقابل ووفق شروط و إجراءات محددة راجع في ذلك:

FREDERIC jerome pansier. la peine et le droit. Imprimerie des presses universitaire de France, Mai 1994 p 77. MICHELE laure rossol, le droit pénale, édition Dalloz, 2005, p. 90.

<sup>4</sup> محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 322، 323.

## العمل التربوي كألية لإعادة تأهيل المحبوسين في السياسة العقابية الحديثة

وتتنوع لتتناسب مع جسامه الجريمة كتعبير عن قسوة العقوبة، بينما كان سلب الحرية تابعا للعمل الذي يلزم به المحبوس باعتباره الغرض الحقيقي منها، و من ثم كان حقا للسلطة تنظيمه كيفما شاءت<sup>1</sup>.

غير أنه مع تطور الفكر العقابي وتطور أغراض العقوبة في السياسة العقابية الحديثة اقتصر- إيلام العقوبة على مجرد سلب الحرية و لم يعد العمل العقابي أحد عناصرها، فتخلص بذلك من طابع التعذيب، إذ أصبح أداة ووسيلة للتأهيل تهدف إلى الحفاظ على التكامل الجسدي و النفسي للمحبوس<sup>2</sup>، بل أصبح التزاما على المحبوس و حق له في آن واحد<sup>3</sup>، و ترتب على ذلك أن أصبح العمل في المؤسسات العقابية يمارس على ضوء ضوابط و معايير حددتها الاتفاقيات و المواثيق الدولية، حيث تعرضت الكثير من المؤتمرات الدولية التي ناقشت مسألة العمل في المؤسسات العقابية ابتداء من مؤتمر بروكسل لسنة 1847 إلى غاية مؤتمر جنيف 1955 تنظيم العمل في السجون و طرق إدارتها واستغلال و رقابة الدولة عليها، التنظيم العلمي للعمل، مكافأة المحبوسين، إشكالية اختيار أنواع العمل التي تساعد على التهذيب و التأهيل و في نفس الوقت النفع الاجتماعي و الاقتصادي، ظروف العمل العقابي، ساعات العمل و حتى أثر الأزمات الاقتصادية على العمل في المؤسسات العقابية<sup>4</sup>.

و أكدت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين على أنه يجب ألا يكون طابع العمل في السجون التعذيب والإيلام، حيث أشارت القاعدة 71 الفقرة الأولى على أنه (لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة)، وقد حرصت الأنظمة العقابية الداخلية على مساهمة تشريعاتها لتلك المعايير، و أصبح على الدولة أن تهني الظروف الملائمة لأداء العمل في مؤسساتها العقابية، وأصبحت ملزمة بإعطاء المحكوم عليهم مقابلا لأعمالهم، ولم يعد العمل العقابي عقوبة إضافية، بل أصبح وسيلة تهذيب وإعادة تأهيل.

<sup>1</sup> علام حسن، العمل في السجون، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1960، ص 47 و ما يليها.

- المرصفاوي حسن صادق، تشغيل المساجين في الجمهورية العربية المتحدة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للدراسات الاجتماعية و الجنائية، مصر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 1962، القاهرة، ص 168

<sup>2</sup> نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 170.

<sup>3</sup> Moussa Ahmed, le droit de l'homme détenu, étude comparative du droit français et égyptien, thèse pour le doctorat en droit, université panthéon Assas( paris2)2002, pp262,263

كما اقر مؤتمر لاهاي لسنة 1950 في توصيته الأولى "أن لجميع المسجونين الحق في العمل و عليهم الالتزام به" كما أكد المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اقرها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في الفترة من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر بهافانا 1990 بنصه " باستثناء القيود التي تقتضيها عملية السجن، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري و غير ذلك من الحقوق المبينة في مواثيق أخرى للأمم المتحدة". راجع حول جميع الاتفاقيات و المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

- سهر عبد المنعم، حق المسجون في العمل، دراسات مقدمة ضمن مشروع بحث بعنوان: حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة 2008. ص 442 وما يليها.

<sup>4</sup> نبيل العبيدي، المرجع نفسه، ص 168.

## المطلب الثاني: تكيف العمل التربوي

من المتفق عليه قانونا وفقها أن العمل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة من بين أهم الدعام وأساليب المعاملة العقابية التي تقوم عليها سياسة إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا وإصلاح سلوكهم، ولم يعد العمل التربوي العقابي عملا مكملا للعقوبة السالبة للحرية ولا عقوبة إضافية، غير أنه ثار خلاف حول تكيف طبيعة هذا العمل، هل هو التزام يقع على عاتق المحبوس؟ أم أنه بالإضافة إلى ذلك هو حق له على الدولة؟ فبيان ذلك يحدد أهمية العمل التربوي لكل من الدولة والمحبوس وبين حقوق والتزامات الطرفين.

وانقسم الفقه حول ذلك إلى نظريتان الأولى تقليدية ترى بأن العمل التزام، وثانية حديثة ترى بأن العمل التربوي هو حق للمحبوس.

### الفرع الأول: تكيف العمل التربوي على أساس التزام

باعتبار أن العمل هو أسلوب للمعاملة العقابية تلجأ إليه الإدارة العقابية من بين الأساليب الأخرى، وجب على جميع المحبوسين الالتزام بتنفيذه ماعدا من استثنوا بنص أو بتقرير طبي، ويستمد إلزامه كونه يعتبر أحد وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون ولا يمكن للمحبوس رفضه أو الامتناع عن أداءه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وقواعد الانضباط بها حسب المادة 83 من القانون رقم 104/05<sup>1</sup>، وهذا ما أقرته القاعدة 71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين<sup>2</sup> بنصها على (يسري الالتزام بالعمل على كافة المحكوم عليهم ما عدى الحالات التي يعني فيها الطبيب المختص السجين من العمل بسبب الأمراض الجسدية أو العقلية)، ويترتب على ذلك أن ما يأخذه المحبوس نظير العمل الذي يؤديه هو منحة أو نوع من المكافأة تمنحها الإدارة العقابية وليس أجرا، وبالتالي ليس بالضرورة أن تكون مساوية للأجر الحقيقي الحر لانتفاء العلاقة التعاقدية بين المحبوس والمؤسسة العقابية، فالمحبوس عند تنفيذه للعمل فهو ينفذ العقوبة باعتبار أن العمل إحدى عناصر المعاملة العقابية، كما أن الاعتراف للمقال المالي بصفة الأجر يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، منها جواز اللجوء إلى القضاء للمطالبة به، وهذا يؤدي إلى إضعاف سلطة الإدارة العقابية في مواجهة المحبوسين، كما يؤدي إلى مساواة ياباها المنطق في الأجر بين المحبوس المجرم والعامل الحر الشريف<sup>3</sup>، وقد سار على هذا النهج العديد من التشريعات العربية كالنشر المصري و اللبناني و المغربي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/2/6 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخ في 2005/2/13.

<sup>2</sup> القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين؛ و التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المساجين المنعقد بجنيف بتاريخ 30 أغسطس/غشت 1955 و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه، الأول رقم 663 ج م (24د) المؤرخ في 13 تموز/يوليو 1957 و القرار الثاني 2076 (62د) المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977، و التي أصبحت تعرف بقواعد نيلسون منديلا ابتداء من 17/12/2015.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1973، ص 308.

<sup>4</sup> سهر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 450 و ما يليها.

## العمل التربوي كآلية لإعادة تأهيل المحبوسين في السياسة العقابية الحديثة

### الفرع الثاني: تكييف العمل التربوي على أساس الحق

أصبح للمحبوس وفقا للنظرة الحديثة للسياسة العقابية مركزا قانونيا جديدا يتمتع بمقتضاه بعدة حقوق و من بينها حقه في التأهيل، و بما أن العمل هو أحد أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى التأهيل فهو في نفس الوقت حق له على الدولة<sup>1</sup>، فنظرة السياسة العقابية الحديثة للمحبوس كإنسان سلبت حريته تطبيقا لعقوبة ولم تسلب حقوقه الأساسية الأخرى جعلت له قبل المجتمع الحق في توفير العمل التأهيلي له، وذلك استنادا إلى المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الأمم المتحدة في 10 ديسمبر لعام 1948 (لكل شخص حق في العمل، و في حرية اختيار عمله، و في شروط عمل عادلة ومرضية، و في الحماية من البطالة)، كما أقر المؤتمر الدولي المنعقد بلاهاي عام 1950 هذا الحق في توصيته الأولى، حيث جاء بما يلي (لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل).

من أهم النتائج المترتبة على اعتبار العمل حق للمحبوسين من قبل الدولة، أنه لا يجوز إبقاء المحبوس في حالة بطالة، كما لا يجوز استعمال العمل كعقوبة تأديبية، إذ يجب اعتباره أسلوب إعادة تربية و تأهيل لا تأديب و زجر، فلا بد أن يشعر المحبوس بقيمة العمل الاقتصادية والاجتماعية، وأن يحصل على أجر عادل مساو للعمل الحر، و لا بد من تأمينه ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية، بالإضافة إلى الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي مثله مثل العامل الحر<sup>2</sup>، فلاستحقاق الأجر وقيمة الحقوق لا يشترط أن تكون العلاقة مصدرها العقد، بل يكفي أن يقرر ذلك بموجب القانون (باعتبار القانون أحد مصادر الالتزام)، فالعمل عنصر في عملية التأهيل وهو حق للعامل ولا تثير إذا لجأ المحبوس إلى القضاء للمطالبة بحقه في الأجر<sup>3</sup>، و قد سار على هذا المنظور العديد من التشريعات و من بينها التشريع التونسي الذي جعل العمل حقا للمحبوس، و نص على منح المحبوس أجرا، بالإضافة إلى مكافآت مثل أولوية التشغيل و الزيادة في الأجر عند حسن السلوك أو المساهمة في رفع و تحسين الإنتاج أو في حالة إتقان المحبوس للحرفة أو المهنة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2008، ص 213.

<sup>2</sup> تنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة في 16/12/1966 بأن تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل و تسهل للشخص اختيار عمله و حرية قبوله و اتخاذ التدابير اللازمة لصون ذلك الحق، كما نصت المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية على أن لا يجوز إكراه احد على السخرة او العمل الإلزامي؛ كما تنص المادة 13 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في 5/8/1990 على أن العمل حق تكفله الدولة و المجتمع لكل قادر عليه، و للإنسان حرية اختيار العمل و للعامل الحق في الأمن و السلامة و كافة الضمانات الاجتماعية و لا يجوز تكليفه بما لا يطبق.

-عطية مهنّا، دور العمل في تأهيل المسجونين، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، مصر -، المجلد الخمسون، العدد الثالث، نوفمبر 2007، ص 40 و ما يليها.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 309.

<sup>4</sup> محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 333.

لم يعد العمل العقابي وسيلة للإبلام أو الخط من الكرامة الإنسانية كما كان في الماضي، ولكنه أضحي أحد المحاور التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة لإعادة تأهيل المحبوس ووسيلة لتسهيل عملية إعادة الإدماج في المجتمع بعد الإفراج النهائي عنه، لذلك كان لا بد من تغيير النظرة السلبية للعمل في المؤسسات العقابية لدى المحبوس أولا لتقبله و الانخراط فيه، و لضمان ذلك كان لا بد أن يتماشى العمل العقابي مع البيئة الخارجية.

وعليه سنتناول أغراض العمل التربوي (المطلب الاول) ثم شروط العمل التربوي (المطلب الثاني)، و تنظيم العمل التربوي (المطلب الثالث).

### المطلب الاول: أغراض العمل التربوي

تعددت أغراض العمل بحسب تطور الفكر العقابي، ففي البداية كان عنصر- الإبلام هو الغرض الرئيسي- له، ثم تطور الغرض منه في السياسة العقابية الحديثة ليصبح دوره يقوم على ثلاث محاور أولها الغرض التأهيلي و التربوي للمحبوس، أما الغرض الثاني فهو غرض اقتصادي أمني تنظيمي بالنسبة للمؤسسة العقابية، حيث يوفر نتاج العمل العقابي مصدرا لدخل المؤسسة العقابية من جهة، و من جهة ثانية يساهم العمل العقابي في حفظ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية من خلال القضاء على الفراغ الذي يعد عاملا أساسيا وراء العديد من المشاكل التي تحدث بالمؤسسات العقابية، أما الغرض الثالث فهو اجتماعي، حيث يفيد العمل العقابي المحبوس في إيجاد مصدر مالي يفي بتلبية نفقاته الخاصة ونفقات أسرته، كما يساهم العمل العقابي في اكتشاف مواهب المحبوس ومهاراته أو في صقلها و تطويرها<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تأهيل المحبوس

أثبتت الدراسات الميدانية أن ترك المحبوس في الزنانات بدون شغل أوقات فراغه كثيرا ما يؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيله<sup>2</sup>، حيث يسيطر عليه الشعور بالقلق و الكآبة و الملل، و الذي يتحول إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع و إلى سلوك عنيف اتجاه المحبوسين<sup>3</sup>، كما أن الفراغ يزيد من جسامه العقوبة و ينتج عنه اضطرابات تؤثر على الحالة الصحية و النفسية والسلوكية للمحبوس<sup>4</sup>، و عليه يقوم العمل بدور أساسي في المحافظة على اللياقة البدنية و الصحة النفسية للمحبوس، و يساعده على خلق التوازن النفسي- الجسدي على نحو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهيل الأخرى و امتصاص صدمة سلب الحرية و الوضع في المؤسسة

<sup>1</sup> سهر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 451.

<sup>2</sup> عبد الله عبد الغني غانم، مجتمع السجن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985، ص 168.

<sup>3</sup> محمد صبحي نجم : المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 111.

<sup>4</sup> عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 30.. و عبد الله عبد الغني غانم، المرجع نفسه، ص 169.

## العمل التربوي كألية لإعادة تأهيل المحبوسين في السياسة العقابية الحديثة

العقابية في ظروف لم يعتدها خاصة بالنسبة لغير المسبوقين، كما يمكن العمل المحبوس من مواجهة الحياة بعد الإفراج عنه محتفظا بكل إمكانياته وطاقته الحيوية، ومن ناحية أخرى يؤدي العمل إلى تعويد المحبوس على النظام والدقة، والاعتقاد على ممارسة عمل شريف، فيزيد من تقديره لنفسه، كما يساهم العمل في دفع التفكير الإجرامي من خلال طرد عوامل الكسل والبطالة و الفراغ التي عادة ما تكون دافعا للإجرام<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الغرض الاقتصادي

للعمل التربوي غرض اقتصادي سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للمحبوس، فمرة عمل المحبوس تأخذ في الغالب صورة منتجات (سلعة أو خدمة) تحصل على ثمن يبيعها الإدارة العقابية، فتساعد الدولة في تخفيف العبء الإنفاقي على المؤسسات العقابية<sup>2</sup>، كما أن العمل ضمان لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية لصالح خزينة الدولة، ومن جهة ثانية يعود مقابل العمل بالنفع على المحبوس في تلبية جانب من احتياجاته المادية التي يمكن اقتنائها داخل المؤسسة العقابية و حاجات أسرته، كذلك فإن الأجر الذي يحصل عليه مقابل عمله يساعده في تعويض الطرف المدني أو دفع المبالغ المكروه بدنيا من أجلها، بالإضافة إلى أن تعليم المحبوسين أي حرفة أو عمل من شأنه أن يقلل من نسبة البطالة في المجتمع و يشكل إضافة للعجلة الاقتصادية للبلاد.

ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجب أن يغطي على الغرض الأساسي من إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، فهي ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح<sup>3</sup>، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحبوسين وإصلاحهم، والعمل يعد إحدى الوسائل لتحقيق ذلك، بحث يجب أن يبقى غرضا ثانويا و إذا تعارض مع مقتضيات تأهيل المحبوس فإنه يجب على المؤسسة العقابية التضحية به<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: تحقيق النظام وحفظه داخل المؤسسة العقابية

وجد علماء العقاب أن ترك المحبوس دون عمل (البطالة السجنية) تدفعه إلى التمرد والإخلال بالنظام الداخلي و قواعد الانضباط داخل المؤسسة العقابية<sup>5</sup>، فالمحبوس الذي لا يشغل وقته بأي نشاط يصاب بما يطلق عليه علماء الاجتماع بالأم السجن<sup>6</sup>، و يقع ضحية التوهم و يشعر بظلم الإدارة العقابية و القائمين عليها له فينتجه إلى الإخلال بالنظام العام<sup>7</sup>، و عليه فقد بات للعمل التربوي أهمية كبيرة إلى جانب التعليم و المطالعة و

<sup>1</sup> عثمانية خميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص303.

<sup>2</sup> علي عطية، العمل في السجون على ضوء التشريع الفرنسي، مجلة الشرطة، الإدارة العقابية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 2000، ص347.

<sup>3</sup> هناك من الفقه من يعترض على العمل التربوي العقابي على اعتبار أنه ينافس اليد العاملة الحرة في الخارج، خاصة أنها أقل أجرا، و يقرحون تشغل المحبوسين في أعمال غير منتجة لملاأ أوقات الفراغ فقط.

حسن المرصفاوي، تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في البلاد العربية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، مصر، العدد الأول، المجلد السابع عشر، مارس 1984، ص67.

<sup>4</sup> بدر الدين علي، العمل الاجتماعي داخل المؤسسات الإصلاحية و دوره في الإصلاح، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1994، ص13.

<sup>5</sup> عبد السلام سي رحو، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط، 2002، ص76.

<sup>6</sup> A. Reynaud, Les droit de l'homme dans les Prisons, Conseil de L'europe, 1992, p60.

<sup>7</sup> نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص170.

## بياح ابراهيم

النشاطات الرياضية و الترفيهية في شغل أوقات فراغ المحبوس، ليعاد بينه و بين التفكير في التمرد أو التفكير في القيام بأفعال إجرامية داخل المؤسسة العقابية، كما أن قيامه بشيء مفيد يجعله راضيا عن نفسه ومعيشتته في المؤسسة العقابية الأمر الذي يسهل من تعاونه مع القائمين على عملية إعادة التأهيل و التربية<sup>1</sup>.

كما أن استتباب الأمن وسيادة النظام داخل المؤسسة أمر ضروري لنجاح الإدارة العقابية في تنفيذ برامج التأهيل، ففي ظل النظام تستطيع أن تتفرغ للتهديب والتأهيل بدلا من شغل وقتها في قمع التمرد ومواجهة عصيان المحبوسين والبحث عن الحلول الأمنية وتشديد الإجراءات وتضييق الحقوق والحريات.

### المطلب الثاني: شروط العمل التربوي

حتى يحقق العمل التربوي العقابي أغراضه لا بد أن يكون برنامجا علميا يقوم على أسس تراعى فيها عدة شروط، فيجب أن يكون العمل متنوعا، ومنتجا، له ما يقابله في سوق العمل خارج المؤسسة العقابية و أن يكون بمقابل، كما يشترط فيه أن يستغرق كامل النهار العادي للمحبوس.

### الفرع الأول: تعدد وتنوع أشكال العمل في المؤسسات العقابية

و عليه يجب أن تتعدد أنواع العمل داخل المؤسسة العقابية، فلا يقتصر - على تكليف المحبوس بنوع واحد من الأعمال، فتتنوع بين الأعمال الصناعية و الزراعية و الحرفية و غيرها حتى يستطيع كل محبوس أن يقوم بالعمل الذي يلائم ميوله و يتفق مع قدراته و استعداداته النفسية، والذي يرجح أن يمارسه بعد الإفراج عنه، فيكون الإقدام عليه مختارا غير مكره<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أن يكون العمل التربوي مفيدا ومنتجا

لكي يؤتي العمل التربوي ثماره في تأهيل المحبوس يجب أن يكون مفيدا وغرضه إنتاجيا<sup>3</sup>، فالعمل المنتج هو الذي يدفع للمحبوس إلى الإقبال عليه و ممارسته بإخلاص ودقة وتفان، ويزيد من تقديره لنفسه لشعوره بقيمة العمل الذي يؤديه، فيحرص على أدائه في المؤسسة العقابية ويواصل تمسكه به بعد الإفراج عنه<sup>4</sup>، أما إذا كان العمل غير مفيد و غير منتج ترتب عن ذلك آثار عكسية على نفسيته و تترجم في سلوكه بالعودة إلى المصادر غير الشرعية في كسب الرزق<sup>5</sup>، كما أن توفير العمل المنتج اقتصاديا والمفيد مهنيا كوسيلة أساسية من

<sup>1</sup> محمد عبد الرزاق فرحان، المرجع السابق، ص33.

<sup>2</sup> تنص القاعدة 71ق6 من القواعد النموذجية لمعاملة المحبوسين على (تتاح للسجناء في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن و الانضباط فيه إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به).

<sup>3</sup> أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون. كتيب للعاملين بالسجون. ترجمة وليد المبروك صافار، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009، ص91.

<sup>4</sup> محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص369.

<sup>5</sup> عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2013، ص33.

## العمل التربوي كألية لإعادة تأهيل المحبوسين في السياسة العقابية الحديثة

وسائل تطوير الشخصية الإنسانية يشعر المحبوس بأنه عنصر فاعل ومفيد في المؤسسة العقابية مما يجعله قادرا على الاعتماد على النفس واحترام الذات وتحمله المسؤولية، كما يشكل العمل المنتج حافزا نفسيا وماديا يؤدي إلى المنافسة البناءة بين المحبوسين ويدعم الانتماء الجماعي والشعور بالمسؤولية نحو المجموعة التي ينتمي إليها، كما أن إيجاد العامل النفسي للمحبوس لتقبل العمل والاستمرار فيه بشكل في الواقع تأهيلا اجتماعيا إذ يؤثر مباشرة في النمط السلوكي بغية تطويره نحو الانتظام والانضباط والفاعلية الذاتية والاقتصادية<sup>1</sup>، وفي هذا الإطار تنص القاعدة 71 الفقرة 4 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين على (أن يكون هذا العمل إلى أقصى الحدود المستطاعة من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه).

### الفرع الثالث: أن يكون العمل التربوي ماثلا للعمل في البيئة الخارجية

تنص القاعدة 72 الفقرة 1 من القواعد النموذجية على أن (يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال الماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية"، و عليه يشترط في العمل العقابي الذي يسند للمحبوس أن يكون ماثلا للعمل في البيئة الخارجية، و يتضمن هذا الشرط على أمرين:

1/ أن يكون لنوع العمل العقابي مقابل في البيئة الخارجية، فلا يجوز توجيه المحبوسين إلى نوع من العمل لم يعد مطلوب في السوق، بمعنى لم يعد له حاجة في المجتمع.

2/ أن تكون وسيلة أدائه هي ذاتها وسيلة أداء العمل في البيئة الخارجية و ذلك بقدر المستطاع، فإذا كان الغرض من العمل العقابي هو تأهيل المحبوس للعمل في نشاط معين بعد الإفراج عنه فنجاحه يقتضي- أن يكون المحبوس متدربا عليه، معتادا على أساليبه الفنية والمهنية<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: أن يكون العمل التربوي بمقابل مالي

رغم الاختلاف الحاصل بين الفقه حول التكليف القانوني للعمل الذي يقوم به المحبوس، إلا أنهم يتفقون في أنه يشترط أن يكون العمل العقابي بمقابل مالي، أي أن يحصل المحبوس على أجر أو منحة نظير عمله حتى وإن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية<sup>3</sup>، فهو يحقق فوائد عديدة أهمها أن الأجر أو المقابل له أثر طيب على نفسية المحبوس، إذ يجعله يحس بقيمة العمل، فيشكل له دافعا وحافزا معنويا يساعده على مزاولته أثناء وبعد إنهاء مدة عقوبته<sup>4</sup>، كما أنه يفيد المحبوس في تغطية بعض النفقات و بعض المصاريف التي يحتاجها، ومن جهة ثانية يرسل لأسرته أثناء وجوده في المؤسسة العقابية جزء من الأجر لتلبية نفقاتها، فيبقى

<sup>1</sup> عطية مenna، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> محمد عبد الرزاق فرحان، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> علي عبد القادر التهوحي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 250. Moussa Ahmed . op.cit. p423.434.

<sup>4</sup> بهنام رمسيس ، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 154.

## ببإباح إبراهيم

ذلك على دوره كعائل للأسرة، ما يعدها عن مذلة الحاجة و يساهم في الحيلولة دون انحراف أفرادها، مما يقي على تماسك أفرادها وعدم تفككها، علاوة على ذلك فإن جزء من الأجر تدخره إدارة المؤسسة العقابية للمحبوس، حيث يمنح له لحظة الإفراج عنه ليعتمد عليه في تنقله و سد حاجاته إلى غاية حصوله على عمل شريف<sup>1</sup>، حيث تنص القاعدة 76 من القواعد النموذجية على (يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف، يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزء على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يوصلوا جزء آخر منه إلى أسرهم).

يجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

## الفرع الخامس: ألا أن يشغل العمل التربوي النهار العادي للمحبوس

يشترط في العمل المؤدى من طرف المحبوس أن يشغل معظم ساعات نهار المحبوس، حيث تنص القاعدة 71 فقرة 3 من القواعد النموذجية على (يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي)، ما تنص القاعدة 75 على (يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو نظام إداري مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار)، و تكاد تتفق معظم التشريعات أن يكون العمل ما بين 6 إلى 8 ساعات في اليوم، و بالتالي تجنب العمل الجزئي إلا إذا كان ذلك ضمن خطة عملية لتأهيل المحبوس يضم بالإضافة إلى العمل تلقيه البرامج التعليمية ونشاطات ترفيهية، حيث أشارت القاعدة 75 فقرة 2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين إلى أنه (يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المتقضا كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم)، كما يشترط أن لا يمارس العمل في الأيام الدينية المقدسة للمحبوسين<sup>2</sup>.

## الفرع السادس: ألا يكون العمل التربوي قاسيا أو مهينا للكرامة الإنسانية

تنص القاعدة 71 فقرة 1 من القواعد النموذجية على أنه (لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة)، أي يجب أن لا يتسم العمل العقابي بالإيلام و القساوة التي تجعل منه وسيلة لتعذيب المحبوس، حيث أكد المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية لمعاملة المحبوسين على احتفاظ المحبوسين بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تنص عليها المواثيق الدولية، في إشارة إلى الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، وكذا اتفاقية مناهضة

<sup>1</sup> عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> تنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون المصري على أنه (لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل عن ست ساعات في اليوم و لا تزيد عن ثمان، و لا يجوز تشغيل المسجونين في أيام الجمع و الأعياد الرسمية و لا غير المسلمين في أعيادهم الدينية و ذلك كله في حالات غير الضرورة).

رضا السيد عبد المعاطي، شرح قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956، الطبعة الأولى، دار محمود، 2016، ص 40.

## العمل التربوي كألية لإعادة تأهيل المحبوسين في السياسة العقابية الحديثة

التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية و اللاإنسانية ، مما يترتب عليه استبعاد الأعمال القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحط من كرامة الإنسان وعليه يجب أن يتوفر في العمل العقابي ما يلي:

- ألا يكون للعمل طابع العقوبة في حد ذاته، حيث أشار تقرير مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة المنعقد سنة 1955 إلى (لا يجب أن يعتبر العمل عقوبة إضافية، وإنما يجب أن يكون وسيلة للسير قدما بتأهيل المحبوس و تدريبه على العمل و تكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه).

- ألا يؤدي العمل إلى إيذاء المحبوس جسدياً أو إرهابه بدنياً.

- أن لا يؤدي العمل إلى إيذاء المحبوس نفسياً أو عصبياً و عقلياً<sup>1</sup>.

و حسنا فعل المشرع الجزائري إذ لم ينص لا في قانون العقوبات رقم 156/66 منذ صدوره و لا أي من القوانين المكملة له على أي عقوبة شاقة خلافا للعديد من التشريعات العربية، كما لم يضمن القوانين المنظمة للسجون ذلك، سواء الأمر رقم 2/72 الملغى أو في القانون رقم 04/05<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: تنظيم العمل التربوي

يختلف التنظيم القانوني للعمل التربوي باختلاف الدور الذي تحتفظ به الإدارة لنفسها في الإشراف

على هذا العمل، حيث يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق الغرض أو الهدف من تشغيل المحبوسين كإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى تشغيلهم، أين تسند لها كل الصلاحيات وينعدم إشراف الإدارة العقابية كلية و هو ما يعرف بنظام المقاوله، وقد يكون إشراف الإدارة العقابية كاملاً على عمل المحبوسين و تحت إدارتها و هو ما يعرف بنظام الاستغلال المباشر، و قد يكون الإشراف على العمل في شكل نظام التوريد<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: نظام المقاوله

تلجأ الإدارة العقابية في هذا النظام إلى أحد مقاولي القطاع العام أو الخاص من أجل تشغيل المحبوسين، حيث يقوم هذا الأخير بتحديد نوع العمل و شروطه ووسائله و يحضر الآلات و المواد الخام والفنيين

<sup>1</sup> سهر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 481.

<sup>2</sup> حيث نص المشرع الأردني في المادة 21 من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004، على أنه يجوز تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة، سواء داخل المركز أو خارجه، في أي عمل من الأعمال التي يقرها مدير المركز ولا يجوز تشغيل النساء المحكوم عليهن إلا في الأعمال الملائمة للنساء. و يعفى التزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة اذا ثبت عدم قدرته على ذلك بتقرير من طبيب المركز، كما يحق للوزير اعفائه راجع: علي حسن الطوالبة، رؤية في الحقوق الأساسية للزلاء في المؤسسات العقابية، مجلة المحقق. الجامعة الأردنية، العدد 3 سنة 12، ص 5. و في التشريع المصري راجع: قسم بحوث العقاب بالمعهد القومي للبحوث الجنائية، وضع العمل في السجون من الاقتصاد القومي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، مصر، المجلد 2، العدد 2، ص 149.

<sup>3</sup> Bettahar Touati, Organisation et Système Pénitentiaires en Droit Algerien , 1ere édition office national des travaux éducatifs , 2004 , p 68

## بياح ابراهيم

والمشرفين على ذلك، أين يقوم بتشغيل المحبوسين و يكون له الإشراف الفني والإداري عليهم، وفي المقابل يتسلم الإنتاج و يتولى تسويقه و بيعه وتحصيل قيمته، ويتعهد مقابل ذلك باحترام الحقوق الأساسية للمحبوسين من خلال تقديم الطعام ( وجبات تراعى فيه المتطلبات) واللباس المهني الضروري، و توفير كل الظروف المساعدة على القيام بالعمل، كما يقوم بدفع أجور المحبوسين للمؤسسة العقابية التي تقوم بتسييرها، كما قد تتفق الإدارة العقابية مع المقاول على أن تقدم له الدولة إعانات مالية في حالة قلة أو رداءة الإنتاج العقابي<sup>1</sup>.

يمتاز نظام المقاول بأنه يجنب الإدارة العقابية نفقات معيشة المحبوسين، كما يعفيها من تشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم باستثناء مراقبة منعهم من الفرار<sup>2</sup>، إلا أنه ينطوي على عيوب خطيرة أهمها تجاهله للغرض الرئيسي للعمل العقابي الذي هو إعادة تأهيل المحبوسين لإدماجهم اجتماعيا، ذلك أن المقاولين همهم بالدرجة الأولى تحقيق الربح من خلال استثمار أموالهم و لا يهتمون بنوع العمل الذي يمارسه المحبوس و لا بأثره التأهيلي التربوي، بل قد يلجؤون إلى أعمال لا تساعد المحبوس على إتقان مهنة أو حرفة كما في حالة تقسيم العمل إلى مراحل متعددة يتحول فيها المحبوس إلى مجرد آلة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: نظام الاستغلال المباشر أو الإدارة المباشرة

يقوم هذا النظام على العكس تماما ما جاء في نظام المقاول، حيث تتولى الإدارة العقابية تشغيل المحبوسين و تتحمل جميع النفقات من ايواء ومعيشة و ألبسة، و هي من تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه و هي التي تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية، و هي التي تشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته أو تتحمل الخسارة الناجمة عليه، ثم تقوم بمنح مقابل أو مكافأة للمحبوس مقابل عملهم<sup>4</sup>.

ولهذا النظام العديد من المزايا، حيث إن الإشراف المباشر على العمل يمكن الإدارة العقابية من تحقيق الغرض منه و هو تأهيل المحبوس، حيث تختار لكل محبوس العمل الملائم أو تدريبه على حرفة وفقا لقدراته البدنية و استعداداته النفسية، مما يساعده على الحصول على عمل بعد الإفراج النهائي.

<sup>1</sup> عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 48.

<sup>2</sup> لمياء الطرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2010-2011، ص 372.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 313.

<sup>4</sup> فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، العدد 2 المجلد 39 لسنة 2012، ص 391.

## العمل التربوي كآلية لإعادة تأهيل المحبوسين في السياسة العقابية الحديثة

غير أنه يعاب على نظام الاستغلال المباشر أنه يحمل الدولة نفقات كبيرة للتكفل بالمحبوسين، يكون لها أثر على الأرباح التي تجنيها من بيع المنتجات العقابية<sup>1</sup>، ويرد على ذلك بأنه ينبغي على الدولة ألا تعطي أهمية خاصة لتحقيق الربح، لأن الغاية من العمل هو إصلاح المحبوسين و تأهيلهم.

وتلجأ التشريعات العقابية الحديثة إلى الأخذ بنظام الاستغلال المباشر لما فيه من تحقيق للسياسة العقابية الحديثة، حيث نصت القاعدة 73 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين على أن (الصناعات والمزارع العقابية ينبغي أن تتولى الإدارة توجيه سير العمل فيها، ولا يجوز أن يعهد ذلك إلى مقاولين).

### الفرع الثالث: نظام التوريد

هذا النظام وسط بين نظام الاستغلال المباشر ونظام المقاول، حيث لا تتخلى الإدارة العقابية عن المحبوس كلية كما في نظام المقاول ولا تخضعهم لها كلية كما في نظام الاستغلال المباشر، وإنما يقوم على فكرة مفادها أن تتعاقد الإدارة العقابية مع أحد المقاولين على أن يقدم الآلات والمواد الأولية ويتولى المحبوس الإنتاج تحت إشرافها لحساب المقاول مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة<sup>2</sup>، حيث لا تترك الإدارة العقابية في هذا النظام المحبوس لصاحب العمل وإنما تسمح له فقط باستغلال عمله في داخل المؤسسات العقابية أو في ورشات تابعة للمقاول، وحسابه تحت إشراف ورعاية الإدارة العقابية<sup>3</sup> التي تسلم الإنتاج إلى صاحب العمل مقابل المبلغ الذي يلتزم بدفعه.

من مميزات نظام التوريد إشراف الإدارة العقابية على العمل العقابي حيث يمكنها من توجيه عنايتها إلى تحقيق أغراض العمل العقابي المتمثلة في تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وفي نفس الوقت لا تتحمل الأعباء والنفقات المالية الكبيرة والمتنوعة.

ولكن أخذ على هذا النظام كونه قد يؤدي إلى إغفال بعض الاعتبارات العقابية في مقابل اعتبارات اقتصادية، كما أخذ على هذا النظام أنه غير عملي، إذ لا يقبل عليه أصحاب الأموال من الأفراد لعدم تمكنهم من الإشراف على العمل أو التدخل في تسيير واستغلال رؤوس أموالهم في ظل هذا النظام فهم يتحملون تبعات وأعباء العمل المالية، دون ضمان أن يتحقق لهم العائد من خلال التشغيل الذي تنعدم فيه رقابتهم لذلك فهم لا يخاطرون بذلك<sup>4</sup>.

1 عمر خوري، المرجع السابق، ص215.

2 BOUZAT Pierre, PINATEL Jean, Traité de droit pénal et criminologie, Dalloz, paris , 1970, p405.

3 STEFANI Gaston, LEVASSEUR George, JAMBU MERLIN Roger, criminologie et science penitentiaire, Dalloz, paris 1982., p513.

4 عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر-، 1985، ص251. لمياء الطرابلسي، المرجع السابق، ص373

## ببإح ابراهيم

### المبحث الثالث: تنظيم العمل العقابي التربوي في التشريع الجزائري.

ونتناول في هذا المبحث العمل العقابي وسيلة لإعادة تأهيل وإعادة تربية المحبوسين (المطلب الأول)، وصور العمل العقابي التربوي في التشريع الجزائري (المطلب الثاني)، والديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين كآلية لتشغيل المحبوسين (المطلب الثالث)

#### المطلب الأول: العمل العقابي وسيلة لإعادة تأهيل وإعادة تربية المحبوسين

اعتبر المشرع الجزائري العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم ووسيلة لإعادة إدماجهم اجتماعيا، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 (في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس و استعداداته البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية)،

كما أكد على غرضه التربوي في القسم الرابع من الفصل الخامس تحت عنوان "العمل التربوي" بموجب نص المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 والمتعلق بالقانون الداخلي للمؤسسات العقابية على) إن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المحبوس وتكوينه وترقيته اجتماعيا ولا يمكن اعتباره على أي حال عقابا)، و بذلك يكون المشرع قد استبعد الغرض السلبى للعمل العقابي المتمثل في إيلام المحبوسين أو الخط من كرامتهم أو إنسانيتهم، هو ما أكداه صراحة في المادة الثانية من القانون رقم 04/05 بنصها على(أن يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية)

يلاحظ أن المشرع راع نوع العمل الموكل إلى المحبوس وحرص على أن يكون عمل ذو طابع نفعي وإصلاحي في نفس الوقت لكي يستفيد منه بعد خروجه من المؤسسة العقابية؛ كما نصت المادة 116 فقرة 2 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على أن يتم التعيين في أي عمل بناء على المؤهلات المهنية لكل محبوس وسعة استيعاب الورشات، كما اعتبر المشرع العمل العقابي وسيلة لحفظ النظام العام و الانضباط و الأمن داخل المؤسسة العقابية، حيث تنص المادة 115 من النظام الداخلي على( يكلف المحكوم عليه بعمل نافع يتلاءم مع صحته و مع النظام و الانضباط و الأمن)، بينما نصت المادة 119 فقرة أخيرة منه على(يحدد رئيس المؤسسة مواقيت العمل مع مراعاة قواعد الأمن).

يلاحظ أن المشرع الجزائري سائر الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية في عدم إلزام الأحداث الأقل من 16 سنة القيام بأي عمل، أما من تجاوز 16 فيمكن تعيينه في عمل غير مرهق أو متعب، وأن لا يكون عمالا ليليا،

## العمل التربوي كآلية لإعادة تأهيل المحبوسين في السياسة العقابية الحديثة

وكذلك الشأن بالنسبة للمحبوسات الحوامل اللواتي يعفين من أي عمل شاق<sup>1</sup>، كما نص المشرع على عدم تشغيل المحبوسين الأجانب في أي عمل<sup>2</sup>.

هذا و قد منع المشرع الجزائري تشغيل المحكوم عليه بالإعدام حتى بناء على طلبه، حيث نصت المادة 148 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على أن المحكوم عليه بالإعدام (يجبر على ارتداء البذلة العقابية و لا يمكنه الحصول على أي عمل ولو طلبه)، على أن يستثنى من ذلك الأعمال المتعلقة بتنظيم ونظافة قاعة الاحتباس و ملحقاتها، و هو منع غير مبرر من وجهة نظرنا خاصة بعد التوجه نحو إلغائها و استبدالها بعقوبة السجن المؤبد.

### المطلب الثاني: صور العمل العقابي التربوي في التشريع الجزائري

يمكن تصنيف العمل العقابي التربوي في التشريع الجزائري إلى نوعين:

1- العمل التسخيري أو الخدمة العامة لمقتضيات المؤسسة: وهو عبارة عن أعمال يومية لها صلة بالنظافة و السير العادي للمؤسسة وقد نصت عليه المادة 81 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على (مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس و كفاءته و وظيفته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس و ضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح)، حيث يقوم المحبوسين بمجمل الخدمات الضرورية كتنظيف قاعات الاحتباس و الحمامات و أفنية المؤسسة العقابية و شحن و تفريغ شاحنات التوريد، غسل الأواني... مما يؤدي إلى خفض نوعا ما في نفقات إدارة و تسيير المؤسسات العقابية<sup>3</sup>.

2- العمل في الورشات الداخلية أو الخارجية وفي أوساط البيئة المفتوح: حيث أخذ المشرع الجزائري بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل العقابي، حيث تقوم مصالح المؤسسات العقابية بترتيب العمل عن طريق تجهيز المؤسسات العقابية سواء كانت ذات بيئة مغلقة أو الورشات الخارجية أو في أوساط البيئة المفتوحة بورشات عمل و تقوم بتجهيزها بالآلات و المواد الأولية.

حيث بلغ عدد المحبوسين المعنيين بالعمل في البيئة المغلقة أكثر من (18576) محبوس إلى غاية شهر أوت 2017، حيث يتم العمل على مستوى مختلف مرافق و ورشات المؤسسات العقابية مثل المطابخ، الخباز، المغاسل و رشات النجارة و الحدادة، الدهن، التلحيم، النسيج الميكانيك، الخياطة و غيرها من النشاطات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 140 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، غير منشور في الجريدة الرسمية.

<sup>2</sup> يلاحظ ان المشرع الجزائري يمنع تشغيل المحبوسين الأجانب إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة العدل، راجع المادة 117 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

<sup>3</sup> علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، جمهورية مصر، 2016، ص156.

<sup>4</sup> موقع المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، <https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/200>.

## بإح ابراهيم

مؤسسات البيئة المفتوحة: اعتمد المشرع الجزائري نظام المؤسسات ذات البيئة المفتوحة متأثراً في ذلك بالتوصيات الدولية و التجارب الوطنية حيث نظمها في المواد 109 إلى المادة 111 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، حيث عرفت المادة 109 مؤسسات البيئة المفتوحة بنصها ( تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى، صناعى، حرفى، خدماتى، أو ذات منفعة عامة، تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان).

و قد سجلت المديرية العامة لإدارة السجون تشغيل حوالى 22225 محبوس للعمل بها في الفترة من 2003 إلى غاية شهر أوت 2017، مع تسجيل 987 محبوس عامل في البيئة المفتوحة خلال سنة 2017 و إلى غاية شهر أوت منه<sup>1</sup>.

- الورشات الخارجية: تبنى المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تنفذ خارج المؤسسات المغلقة، و يقوم نظام الوضع في الورشات الخارجية على أساس استخدام المحبوسين المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية في أعمال لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية أو الخاصة، على أن يتم ذلك تحت مراقبة الإدارة العقابية، و قد نظم المشرع نظام الورشات الخارجية في المواد 100 إلى 103 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، حيث عرفت المادة 100 نظام الورشات الخارجية على أنه ( يقصد بالورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون ...).

و قد سجلت المديرية العامة لإدارة السجون تشغيل أكثر من 171 محبوساً خلال سنة 2017، أين عملوا لفائدة الهيئات العمومية و المؤسسات الاقتصادية العمومية في مجال كل من تنظيف المحيط، الدهن، صيانة المساحات الخضراء، التشجير، تهيئة الطرقات و البناء.

وتجدر الإشارة الى أن الوضع في نظام البيئة المفتوحة أو في الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يتخذه قاضى تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، و يمكن أن يستفيد من ذلك المحبوسين الذين يستوفون الشروط المحددة قانوناً.

<sup>1</sup> المصدر نفسه .

## العمل التربوي كآلية لإعادة تأهيل المحبوسين في السياسة العقابية الحديثة

و يوضح الجدول التالي عدد المستفيدين من الوضع في البيئة المفتوحة و الورشات الخارجية و الورشات الفلاحية من 2005 إلى 2012<sup>1</sup>

| الورشات الخارجية | الورشات الفلاحية | مؤسسات البيئة المفتوحة |      |
|------------------|------------------|------------------------|------|
| 67               | 89               | 518                    | 2005 |
| 137              | 152              | 332                    | 2006 |
| 179              | 135              | 471                    | 2007 |
| 242              | 207              | 680                    | 2008 |
| 403              | 204              | 711                    | 2009 |
| 759              | 239              | 758                    | 2010 |
| 709              | 321              | 1270                   | 2011 |
| 1017             | 230              | 731                    | 2012 |

كما يظهر الجدول التالي عدد المحبوسين المشتغلين في الوسط المفتوح بصورة عامة<sup>2</sup>

| السنة | عدد المحبوسين العاملين | السنة       | عدد المحبوسين العاملين |
|-------|------------------------|-------------|------------------------|
| 2008  | 1129                   | 2013        | 2556                   |
| 2009  | 1318                   | 2014        | 2163                   |
| 2010  | 1756                   | 2015        | 1068                   |
| 2011  | 2300                   | 2016        | 1255                   |
| 2012  | 1978                   | أكتوبر 2017 | 1032                   |
|       |                        | المجموع     | 16555                  |

و يقوم المحبوسين بالعمل ضمن فرق لحساب هيئات و مؤسسات عمومية بناء على اتفاقيات عمل تبرم ما بين الادارة العقابية و المؤسسة العمومية، حيث يلزم المحبوسين بارتداء لباس العقابي<sup>3</sup>، على أن تشرف الإدارة العقابية فنيا و إداريا على العمل، و تقوم بتحصيل المقابل المالي للأعمال المأداة طبقا لنص المادة 97 من

<sup>1</sup> طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2018/2017. ص 388

<sup>2</sup> فيصل بوربال، اصلاح المنظومة العقابية في الجزائر، محاضرة بمناسبة اليوم المفتوح حول العمل العقابي، المنظم بتاريخ 2017/12/19 بكلية الحقوق سعيد حدين، جامعة الجزائر 1.

<sup>3</sup> المادة 115 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

## ببإح ابراهيم

القانون 04/05 و في مقابل ذلك تقدم الإدارة العقابية منحة مالية<sup>1</sup> للمحبوسين عملا بأحكام المادة 98 من قانون تنظيم السجون، و توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية<sup>2</sup>:

1- حصة ضمان لتسديد الغرامات، و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية عند الاقتضاء،

2- حصة قابلة للتصرف مخصصة للمحبوس لاقتناء احتياجاته الشخصية و العائلية،

3- حصة احتياط تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما نصت المادة 162 من القانون 04/05 على أنه (يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى .....منحة مالية تقدر وفق جدول)، و قد صدر القرار الوزاري المشترك بين كلا من وزير العدل ووزير العمل بتاريخ 2005 /12/12 المتضمن تحديد قيمة المكافأة أو المنحة المالية للمحبوس<sup>3</sup> مقابل انجاز العمل التربوي (العمل العقابي) و التي تقدر بحسب الكفاءة المهنية للمحبوس<sup>4</sup> وفقا لثلاث مستويات و هي اليد العاملة غير المؤهلة و تأخذ 20 بالمائة من الحد الأدنى للأجور، بينما تحصل اليد العاملة المؤهلة على 40 بالمائة و تحصل اليد العاملة المتخصصة على 60 بالمائة من الحد الأدنى من الأجر الوطني المضمون، و علاوة على المبلغ المالي الذي يتحصل عليه المحبوس، قد يكافأ المحبوس الذي أنجز عمله بإتقان وحرافية بطرق أخرى<sup>5</sup> مثل:

- التهنئة مع تسجيلها في الملف الشخصي للمحبوس.

- منح الحق في زيارات إضافية،

- يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يمنح إجازة خروج كمكافأة للمحبوس الذي أحسن عمله و حسنت سيرته و في كل الأحوال يجب ألا تتعدى المدة 10 أيام طبقا للمادة 129 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعتبر مقابل العمل العقابي أجرا بل اعتبره منحة خلافا للعديد من التشريعات.

<sup>2</sup> المادة 6 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

<sup>3</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12 المتضمن تحديد نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخ في 2006/2/12.

<sup>4</sup> اختلفت التشريعات المقارنة في تحديدها للأجر أو المنحة التي تمنح للمحبوس مقابل العمل المؤدى إذ يحددها المشرع الإيطالي ب 40 % مما يتقاضاه عامل حر، بينما يتلقى المحبوس العامل في التشريع البريطاني والألماني ما يقارب 12 أورو في الأسبوع، و في التشريع السويدي تساوي أجرة المحبوس أجرة العامل الحر، كما يمنح المشرع النرويجي والهولندي، حد أدنى للأجر للمحبوس البطل بينما تتراوح في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 05 دولار و 10 دولار كحد أقصى.

أما في التشريعات العربية فجدد في التشريع المصري أن منحة العمل العقابي لا تتجاوز الجنيه عن كل يوم عمل. و تصنف الأجور في التشريع اللبناني حسب الكفاءات كالآتي: عامل من الدرجة الأولى يعطى أجرة عامل كاملة، بينما عامل من الدرجة الثانية فأجرته تكون 75 بالمائة، و يتقاضى عامل من الدرجة الثالثة أجرة تقدر 50 بالمائة، أما العامل من الدرجة الرابعة فأجرته تكون 25 بالمائة، بينما العامل المتمرن فلا يعطى أجرا. راجع في ذلك:

لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص 366. 367.

<sup>5</sup> المادة 123 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

<sup>6</sup> عمر خوري، المرجع السابق، ص 216. 217.

## العمل التربوي كآلية لإعادة تأهيل المحبوسين في السياسة العقابية الحديثة

### المطلب الثالث: الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين كآلية لتشغيل المحبوسين

من أجل إيجاد إطار قانوني مؤسسي لتشغيل المحبوسين خلال فترة تطبيق العقوبة قمت وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون) بإنشاء مكتب وطني للأشغال التربوية بموجب الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 3 أبريل 1973 يتولى تنفيذ كل أشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، في إطار إعادة تربية المحبوسين و ترفيتهم الاجتماعية، وتسويق المنتجات الصناعية واستغلال الأراضي الزراعية و بيع إنتاجها، وتشمل إيرادات المكتب على عائد الأشغال و المبيعات و الخدمات، وهذا ما نصت عليه كل من المادة 3 و 14 من الأمر ، لأن الغرض من العمل العقابي باعتباره أسلوب معاملة في السياسة الجزائية هو إعادة التربية و إصلاح و تأهيل المحبوسين.

و تطبيقا لنص المادة 115 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون تم إنشاء الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 259/13 المؤرخ في 2013/7/7 المحدد لمهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها<sup>1</sup> ليحل محل المكتب الوطني للأشغال التربوية، حيث تم بموجب أحكام المرسوم حل المكتب الوطني للأشغال التربوية وتحويل ممتلكاته وحقوقه وواجباته و مستخدموه لفائدة الديوان طبقا لنص المادة 25 منه، كما تم الاعتراف للديوان بالطابع العمومي الصناعي و التجاري، و بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية لتسهيل القيام بالمهام المنوطة به، كما أعترف له بصفة التاجر في علاقاته مع غير الدولة، وتم وضعه تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام من أجل تنفيذ كل الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية وفق دفتر شروط محدد لتبغات الخدمة العمومية.

يقوم الديوان الوطني بالإشراف على تشغيل اليد العاملة العقابية<sup>2</sup> في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على المستوى الوطني (على مستوى ورشات الديوان ووحداته على مستوى المؤسسات العقابية و الورشات الفلاحية مؤسسات البيئة المفتوحة) لفائدة وزارة العدل و مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة؛ حيث رخص المشرع بموجب المادة 164 من القانون رقم 04/05 للديوان باعتباره المسؤول عن تشغيل اليد العاملة العقابية أن يبرم اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة لتجسيد أهداف إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما يقوم الديوان بالسهل على تنشيط كل عمل مرتبط بالأشغال التربوية و التمهين و تنسيق ذلك

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 259/13 المؤرخ في 2013/7/7 المحدد لمهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخ في 2013/7/18.

<sup>2</sup> في الولايات المتحدة الأمريكية تتولى مؤسسة حكومية مستقلة إدارة العمل العقابي في السجون الأمريكية تعرف باسم Federal prison industries تتولى هذه المؤسسة تشغيل المحبوسين في السجون الحكومية فقط في العديد الحرف و الصناعات و تقوم ببيع معظم المنتجات إلى جهات حكومية مثل وزارة العدل، ووزارة التجارة، ووزارة الدفاع الوطني... إلخ، أما السجون الخاصة والتي تدار بمعرفة القطاع الخاص فان الإدارة هي المسؤولة عن تشغيل المحبوسين وتسويق المنتجات، راجع في ذلك : محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 138.

## ببإح ابراهيم

من خلال اقتناء التجهيزات اللازمة لورشات الإنتاج و التكوين على مستوى المؤسسات العقابية و صيانتها، واقتناء الألبسة الضرورية للعمل طبقا للمعايير المعمول بها في مجال الصحة و النظافة و الأمن.

يقوم الديوان بتوفير التأطير البشري التقني الضروري للورشات و لتكوين المحبوسين، كما يقوم بتسويق المنتجات الصناعية و التقليدية المصنعة عقابيا و استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للمؤسسات العقابية و مؤسسات البيئة المفتوحة و تسويق المنتجات، كما له إبرام العقود و الاتفاقيات مع الهيئات الداخلية<sup>1</sup> و حتى الأجنبية بعد موافقة الوصاية ، و يتكفل الديوان بدفع مستحقات المحبوسين بعد تحصيل مقابل الخدمات و بيع المنتجات.

و لقد اعترف المشرع الجزائري لليد العاملة العقابية بجميع الآثار المرتبطة بالعمل<sup>2</sup>، و اشترط أن يكون العمل ماثلا للعمل الحر، حيث نصت المادة 160 من القانون رقم 04/05 على (يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية ما لم يكن متعارضا مع وضعه كمحبوس)<sup>3</sup>.

في هذا الإطار صدر قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير العمل و الشؤون الاجتماعية بتاريخ 1983/06/26 بشأن كفايات استعمال اليد العاملة العقابية من طرف ديوان أشغال التربية، حيث نص على حماية المساجين و إعطائهم حقوقهم في إطار القانون، حيث يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل سيما مل تعلق بعدد ساعات العمل، و الحق في الحماية الاجتماعية كالصحة<sup>4</sup> و التأمين<sup>5</sup>، وحقه في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية<sup>6</sup>، حيث تنص المادة 134 من النظام الداخلي

---

<sup>1</sup> حيث قامت لجنة الخدمات الاجتماعية لموظفي السجون بإبرام اتفاقية إطار مع الديوان و بموجبها يمكن لموظفي القطاع شراء منتجات الديوان على غرار غرف النوم و الخزائن و المكتبات و غرف نوم الأطفال، و نافذ و ابواب خشبية و غيرها من المنتجات التي يوفرها الديوان، و هي مبادرة جيدة يتعين تعميمها على مختلف الإدارات العمومية، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون، العدد الرابع، جوان 2015، ص 4

<sup>2</sup> تنص القاعدة 74 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين على (تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة و صحة العمال الأحرار. تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل و الأمراض المهنية بشروط لا تقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار).

<sup>3</sup> تنص المادة 160 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون على (يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية.....)

<sup>4</sup> المادة 119 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

أي توفير شروط النظافة و الأمن الضروري للوقاية من الأخطار و الأمراض المهنية، و تستهدف الحماية الصحية في وسط العمل رفع مستوى القدرة على العمل و الإبداع و ضمان تمديد الحياة النشيطة و الوقاية من الإصابات المرضية التي يتسبب فيها العمل، بتخفيف فرص وقوعها و التقليل من حالات العجز و القضاء على العوامل التي تؤثر سلبا على الصحة.

<sup>5</sup> القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، و أحكام المرسوم 34/85 المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي للفئات الخاصة من المؤمنين الاجتماعيين، أين حددت نسبة الاشتراك بنسبة تتراوح ما بين 2% و 7% تدفعها المديرية العامة لإدارة السجون لضمان تأمين المحبوسين العمال في مختلف المجالات لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية.

فيصل بوربال، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010، 1/2011، ص 28

<sup>6</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1970/7/7 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية الحاصلة للمعتقلين.

## العمل التربوي كألية لإعادة تأهيل المحبوسين في السياسة العقابية الحديثة

للمؤسسات العقابية على (إن حوادث العمل التي تحدث للمساجين المنجزين عملا جزائيا في الورشات تابعة للديوان الوطني للأشغال التربوية يجب أن يصرح بها لهذه الأخيرة بسرعة) .

وتجدر الإشارة إلى أن المحبوس الذي يتقن حرفة أو مهنة معينة يحصل عند خروجه من المؤسسة العقابية على شهادة أو دبلوم عمل من الديوان الوطني لأشغال التربية والتكوين دون الإشارة إلى أنه تسلمها باعتباره محبوسا أو أثناء تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 163 من القانون رقم 04/05، الأمر الذي يمكنه فيما بعد من الحصول على قروض.

### خاتمة:

مما لا شك فيه أن نظام العمل التربوي سواء داخل المؤسسات العقابية المغلقة أو بالورشات الخارجية و بالورشات الفلاحية أو بمؤسسات البيئة المفتوحة و الذي بلغ إلى غاية أكتوبر 2017 ما مجموعه 16555 محبوسا<sup>1</sup>، من شأنه بالإضافة إلى تجنب المحبوس الآثار السلبية الصحية منها و النفسية المرتبطة أساسا بالفراغ و المترتبة على الاحتباس بالوسط المغلق، فإنه يساعد المحبوس على التمرن على أعمال مفيدة من شأنها أن تفتح له باب العمل بعد الإفراج، كما انه يساعد المحبوس على تعلم الانضباط و احترام النظام و القواعد و احترام القوانين، كما أنه يرفع من احترام وثقة المحبوس بنفسه مما يساعده على الاستعداد للانخراط في الحياة العادية بعد الافراج، بل أصبح العمل بالبيئة المفتوحة إستراتيجية وطنية و أسلوب ناجح في إعادة إدماج المحبوسين من جهة و إبعادهم عن الجريمة من جهة ثانية خاصة لذوي العقوبات القصيرة.

وهنا نقترح:

- ضرورة عمل المديرية العامة لإدارة السجون ومن خلال ديوان الأشغال التربوية على معالجة عزوف المؤسسات العامة عن استخدام اليد العاملة العقابية نتيجة سوء فهم الفوائد التربوية للعمل العقابي أو بسبب الجهل، لذا وجب العمل على تشجيع المؤسسات الوطنية للالتجاء إلى استخدام المحبوسين ولا سيما في المشاريع التي تقع خصوصا في المناطق النائية والتي تحتاج إلى يد عاملة معتبرة.

- الاتجاه إلى بناء الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة بدل المؤسسات المغلقة حيث تخصص الأولى لمبتدئي الإجرام البسيط من ذوي العقوبات القصيرة و المكهرين بدنيا، بينما تبقى الثانية للمجرمين الخطرين والمعتادين و أصحاب الجرائم الخطيرة ضمن أراض فلاحية يقوم المحبوسون باستصلاحها كمزارع نموذجية تساهم بقدر كبير في الاقتصاد الفلاحي التي تتبناه الدولة.

<sup>1</sup> فيصل بوربالة ، العمل في الوسط العقابي، يوم مفتوح حول العمل العقابي، ملتقى نظم كلية الحقوق سعيد حامين من طرف وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون) بالتنسيق مع كلية الحقوق لجامعة الجزائر 1 يوم 2017/12/19 .

## ببإح ابراهيم

- العمل على تشجيع الصناعات التقليدية داخل المؤسسات العقابية، وإبرام اتفاقيات خاصة مع الغرف الولائية للصناعات التقليدية من أجل المشاركة أكثر في المعارض و الصالونات للتعريف أكثر بما تجود به أنامل اليد العاملة العقابية، و بالتالي التعريف بالمنتجات العقابية و العمل على تسويقها.

### قائمة المراجع:

#### النصوص القانونية:

- 1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين؛ و التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المساجين المنعقد بجنيف بتاريخ 30/أغسطس/أغشت 1955 و اقراها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه، الأول رقم 663 ج ي م (د 24) المؤرخ في 13 تموز /يوليو 1957 و القرار الثاني 2076 (د 62) المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977، و التي أصبحت تعرف بقواعد نيلسون منديلا ابتداء من 17/12/2015.
- 2- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2/6/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخ في 13/2/2005.
- 3- القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخ في 5/7/1983
- 4- المرسوم 34/85 المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخ في 24/2/1985.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 13/259 المؤرخ في 7/7/2013 المحدد لمهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخ في 18/7/2013.
- 6- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7/7/1970 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الحاصلة للمعتقلين.
- 7- القرار رقم 25 المؤرخ في 31/12/1989 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، غير منشور في الجريدة الرسمية.
- 8- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12/12/2005 المتضمن تحديد نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخ في 12/2/2006.

#### الكتب:

- 1- أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجون، ترجمة وليد المبروك صافار، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009.
- 2- بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 3- بدر الدين علي، العمل الاجتماعي داخل المؤسسات الإصلاحية و دوره في الإصلاح، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1994.
- 4- رضا السيد عبد المعاطي، شرح قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956، الطبعة الأولى، دار محمود، 2016، ص 40.

## العمل التربوي كآلية لإعادة تأهيل المحبوسين في السياسة العقابية الحديثة

- 5- سهر عبد المنعم، حق المسجون في العمل، دراسات مقدمة ضمن مشروع بحث بعنوان: حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة 2008.
- 6- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2013.
- 7- علام حسن، العمل في السجون، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1960.
- 8- عبد الله عبد الغني غانم، مجمع السجن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985.
- 9- عثمانية لمخيسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 10- عبد السلام سي رحو، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2002.
- 11- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2013.
- 12- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، جمهورية مصر، 2016.
- 13- عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجمام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985.
- 14- علي عبد القادر الفهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجمام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 15- محمد عبد الرزاق فرحان، العمل في المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 16- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 17- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- 18- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- 19- محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجمام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988.
- 20- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- 21-A. Reynaud , Les droit de l'homme dans les Prisons, Conseil de L'europe, 1992.
- 22-BOUZAT Pierre, PINATEL Jean, Traité de droit pénal et criminologie, Dalloz, paris , 1970.
- 23-Bettahar Touati ,Organisation et Système Pénitentiaires en Droit Algerien , 1ere édition office national des travaux educatifs , 2004
- 24-FREDERIC jerome pansier. la peine et le droit. Imprimerier des presses universitaire de France, Mai 1994.

25-MICHELE laure rossol, le droit pénale ,édition Dalloz,2005

26-STEFANI Gaston, LEVASSEUR George, JAMBU MERLIN Roger, criminologie et science penitentielle, Dalloz, paris 1982.

### الرسائل العلمية:

- 1- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحية للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- 2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2008.
- 3-لمياء الطرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2010-2011.
- 4- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- 5-فيصل بوربال، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، رسالة ماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010، 2011/1.
- 6- طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2017/2018.

7-Moussa Ahmed, le droit de l'homme détenu, étude comparative du droit français et égyptien, thèse pour le doctorat en droit, université panthéon Assas( paris2)2002

### المقالات:

- 1- المرصفاوي حسن صادق، تشغيل المساجين في الجمهورية العربية المتحدة ، المجلة الجنائية القومية،المركز القومي للدراسات الاجتماعية و الجنائية ،مصر،المجلد الخامس،العدد الثاني ، 1962 .
- 2- المرصفاوي حسن صادق ، تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في البلاد العربية،المجلة الجنائية القومية،المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية،مصر،العدد الأول،المجلد السابع عشر ،مارس 1984 .
- 3- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل،دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية ،العدد2 المجلد 39 لسنة 2012.
- 4- عطية منعا، دور العمل في تأهيل المسجونين، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، مصر ، المجلد الخمسون، العدد الثالث، نوفمبر 2007 .
- 5- علي عطية، العمل في السجون على ضوء التشريع الفرنسي،مجلة الشرطة، الإدارة العقابية، الإمارات العربية المتحدة ، العدد 2000.
- 6-علي حسن الطوالبة، رؤية في الحقوق الأساسية للنزلاء في المؤسسات العقابية ، مجلة المحقق.الجامعة الأردنية.العدد3سنة12.

## العمل التربوي كآلية لإعادة تأهيل المحبوسين في السياسة العقابية الحديثة

7- قسم بحوث العقاب بالمعهد القومي للبحوث الجنائية، وضع العمل في السجون من الاقتصاد القومي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، مصر، المجلد 2، العدد 2000، العدد 2 .

8- مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون، العدد الرابع، جوان 2015.

9- فيصل بورباله ، العمل في الوسط العقابي، يوم مفتوح حول العمل العقابي، ملتقى نظم بكلية الحقوق سعيد حمدين من طرف وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون) بالتنسيق مع كلية الحقوق لجامعة الجزائر 1 يوم 2017/12/19 .

### المواقع:

1- موقع المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،

<https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/200>